التشريع الإسلامي والدولة المدنية (إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ)

د. محمد محمد الشلش*

سلم البحث في ١/١١/٢٠١٣م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٢/١١/٢٠١٣م

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية هامة من قضايا الفكر السياسي الإسلامي، وهي قضية الدولة المدنية، التي ثار الجدل حولها وما زال بين الفقهاء والمفكرين والسياسيين والقانونيين، وازدادت أهمية تناول هذا الموضوع ومناقشته في ظل الربيع العربي، الذي تشهده بعض الدول العربية، والذي أدى إلى تغييرات جذرية في بعض أنظمة الحكم السائدة، مكنّت بعض الأحزاب الإسلامية من تقلّد مفاتيح الحكم في بعض هذه الدول، وقد وجدت هذه الأنظمة الجديدة نفسها أمام تحديات كثيرة، أهمها طبيعة الدولة التي يمكن أن تكون مقبولة محلياً ودولياً، ولا تتناقض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فطرحت الدولة المدنية كنظام سياسي يمكن أن يحقق نوعاً من التوازنات بين مطالب العالم من جهة، وطموحات الشعوب المحرّرة من نير الظلم والاستبداد من جهة أخرى. فما هي الدولة المدنية ؟، وما أركانها وخصائصها ؟، وما موقف الإسلام منها ؟، هذا ما سيبينه الباحث في هذا البحث الذي قسّمه إلى أربعة مباحث، تناول في الأول: معنى الدولة وأهميتها، وفي الثاني: أنواع الدول وخصائصها، وفي الثالث: مفهوم الدولة المدنية ومبادئها وأهدافها، وفي الرابع:الدولة المدنية في التشريع الإسلامي وإشكالية العلاقة بينهما. وتوصل الباحث إلى نتائج متعدّدة ذكرها في نهاية بحثه، كما ذكر بعض التوصيات الهامة.

Islamic Law and the Civil State
Controversial Relation and Dialectical Wording

Abstract:

This research examines one of the important issues of Islamic political thought: Issue of the civil state that controversy erupted on its nature, and still existed among scholars, intellectuals, politicians and jurists. The importance of investigating this subject or issue is remarkably increased in the light of the Arab Spring which witnessed some of the Arab countries, and has led to collapse or radical changes of some dominant regimes. This spring has enabled, paved the way to, some Islamic parties to take over the

* أستاذ الفقه المقارن المشارك، بجامعة القدس المفتوحة، دولة فلسطين.

power in these countries. The new regimes face great challenges. Most important of these is the nature of the state that should be in harmony of the international, local standards and fully abide by Islamic measures- without violating or breaching Islamic "Shari a Laws". Thus, they offer the civil state as a political system that might secure a sort of compromise or balance between the international, World", demands and the aspirations of liberated nations from the oppression and tyranny of old regimes. What is a civil state? What are the components, pillars, and characteristics of this state? What is the position of Islam from this state? For the researcher, these constitute the research questions that shall be addressed in this paper which divided into four sections: The meaning and importance of the state presented in section one. Types and features of states discussed in section two. The civil state, in terms of the concepts, principles, and objectives, is examined and verified in section three. The fourth section is devoted for the civil state from Islamic law perspective, and the controversial relations between them. The researcher has come up with some results and important recommendations

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد: فقد كثر الجدل في هذه الأيام حول مصطلح "الدولة المدنية" وإشكالية العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية، خاصة في دول الربيع العربي التي انتفضت فيها الشعوب المقهورة ضد الظلم والاستبداد والديكتاتورية، وقد تمكّنت بعض الأحزاب الإسلامية في هذه الدول من الوصول إلى سدّة الحكم عن طريق صندوق الاقتراع كما هو الحال في مصر وتونس، لكن هذه الأحزاب واجهت ضغوطاً كبيرة من قبل دول عالمية ومنظمات دولية وأحزاب محلية طالبتها بتأسيس دولة مدنية حديثة تحترم حقوق المواطنة والحريات العامة، وتفصل بين السلطات، وتحترم القانون والقضاء، وقد أثار هذا جدلاً واسعاً في الأوساط الإسلامية وغيرها حول مفهوم الدولة المدنية، فاختلف المفكرون في تعريفها بحسب انتماءاتهم الفكرية والدينية، كما اختلفت آراء العلماء في حكمها وصلتها بالدولة الإسلامية قرباً أو بعداً، وهذا البحث يتناول هذا الجدل الدائر حول هذا الموضوع، وهو خطوة على الطريق للتعريف بأركان هذه الدولة ومبادئها وموقف التشريع الإسلامي الحنيف منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية من القضايا الهامة التي لها علاقة بنظام الحكم في الإسلام وبالفكر السياسي الإسلامي وهي الدولة المدنية

الحديثة، وقد ثار جدل واسع وردود فعل متباينة حول هذه القضية بين العلماء وغيرهم من المفكرين والسياسيين والكتاب في العصر الحديث، واشتد اللغط حول طبيعة هذه الدولة لاسيما بعد انهيار كثير من أنظمة الحكم المستبدة في العالم العربي، والبحث عن نظام سياسي جديد يحقق طموحات الشعوب الثائرة ضد هذه الأنظمة البائدة، ويكون مقبولاً عالمياً في ظل الهيمنة الغربية على العالم، فكان لا بد من تصحيح المفاهيم وإظهار الحق، فأحببت أن أجمع ما يتعلق بهذه القضية من أحكام في هذا البحث، ليستنير بها الباحثون عن الحقيقة في ظل هذه التضاربات الفكرية والتناقضات الأيديولوجية الواسعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقدرتها على مراعاة الحاجات البشرية والموازنة والمواءمة بين المصالح والمفاسد، ومواجهة المستجدات الطارئة بما يحقق مصالح الأمة في كل زمان ومكان.

٢. بيان أهمية الدولة ودورها في جلب المصالح ودرء المفاسد بما يحقق مصلحة الأمة.

٣. التعرف على معنى الدولة المدنية وأركانها وخصائصها وحكم الإسلام فيها.

الدراسات السابقة

نظراً لأهمية هذه القضية وما أثارته من جدل واسع خاصّة في هذه الأيام، فقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة والتفصيل، ومن الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

١. دراسة بعنوان: "الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية". وهو كتاب للأستاذ خليل عبد الكريم، وقد تحدّث فيه عن الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ واختلافها عن الدولة السياسية التي هي من صنع البشر يضعون قوانينها وأنظمتها بما يتلاءم مع ظروفهم وأهوائهم، كما تحدّث عن الفروق بين الدولة الدينية والدولة المدنية، وذكر منها أن الحاكم في الدولة الدينية مقدس لا يحق للمحكومين عزله أو الحد من صلاحياته، بينما يملك الشعب في الدولة المدنية عزل هذا الحاكم إذا خالف الدستور

والقانون.

٢. أما الدراسة الثانية فهي دراسة بعنوان: "الدولة المدنية بين الإسلام والغرب" للدكتور محمد الشحات الجندي أستاذ الشريعة بجامعة حلوان، وهي دراسة لموضوع الدولة المدنية والدولة الدينية، وتناول الباحث في كتابه الدولة الدينية بين الإسلام والغرب، ونشأة الدولة المدنية في الغرب، كما تناول أسس الحكم والنظام السياسي، فتحدث عن الشورى والديمقراطية، ووضح الكاتب أن نظام الدولة الإسلامية يقوم على مشاركة الأمة والشعب في الشئون السياسية والعامة، كما تحدّث عن مفهوم المواطنة وأسسها.

٣. أما الدراسة الثالثة فهي بحث بعنوان:" الدولة المدنية المفاهيم والأحكام". وهو دراسة لأبي فهر السلفي، حيث تناول الباحث تعريف الدولة الدينية وموقف الإسلام منها، كما تناول تعريف الدولة المدنية والنظريات التي تبنى عليها، وذكر بعض آراء العلماء المعاصرين فيها، وقد جعل جلّ بحثه للحديث عن الدولة الدينية. وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسات كونها تحدّثت عن أنواع الدول وحكم الإسلام فيها، مع ذكر آراء العلماء المعاصرين في الدولة المدنية ومناقشتها بشكل موسّع.

منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وتحديد عنوانه المناسب، ثمّ أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخّصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج عامّة وتوصيات هامّة.

خطّة البحث:

جعلت خطّة البحث كما يلي:

١. **مقدّمة**، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، وخطّة البحث، ومنهجيّته.

٢. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يلي:

المبحث الأول: معنى الدولة وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الدولة.

المبحث الثاني: الدولة المدنية: المفهوم والمبادئ والأهداف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدولة المدنية.

المطلب الثاني: مبادئ الدولة المدنية.

المطلب الثالث: أهداف الدولة المدنية.

المبحث الثالث: الدولة المدنية في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشكالية العلاقة بين التشريع الإسلامي والدولة المدنية.

المطلب الثاني: حكم الإسلام في الدولة المدنية.

٣. **خاتمة:** لخّصت فيها نتائج البحث وتوصياته.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنّه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول
معنى الدولة وأهميتها
المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح

معنى الدولة في اللغة: الدولة: من دول، والدَّوْلةُ والدُّولةُ العُقْبة في المال والحَرْب سَواء. ومن معانيها الغلبة والشيء المتداول من مال أو نحو ذلك. وقيل: الدُّولةُ بالضم في المال، والدَّوْلةُ بالفتح في الحرب، والدُّولة برفع الدال في المِلْك والسُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل عن الدهر فتلك الدُّولُة والدُّوَلُ. وقال الزجاج: الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول. والدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال.(١)

معنى الدولة في الاصطلاح: هناك تعريفات متعدّدة للدولة، فقد عرفها بعضهم بأنها: مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي.(٢) وعرّفها آخرون بأنها: الهيئة المعنوية التي تمثل الشعب وآماله وتمسك بناصية السلطة فيه. (٣) وهذه الهيئة مكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة وهي:

١- مكان من الأرض يطلَق عليه إقليم.

٢- طائفة من الناس تسكن الإقليم يطلق عليهم شعب.

٣- سلطة يخضع لها الشعب في الإقليم يطلق عليها الحكومة تدبّر علاقات الشعب

الداخلية في ما بينهم، وتدبر علاقاتهم الخارجية مع الأقاليم الأخرى، وتحمي حدوده ضد الأعداء المحتمَلين.[٤]

ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في العنصر الثالث وهو عنصر السلطة، إذ من المعاني اللغوي للدولة -كما تقدّم- الغلبة والاستيلاء والظهور في الحرب بأن تُدالَ إحدى الفِئَتينْ على الأُخرى، والغلبة (القهر والقدرة واحتكار القوة) هي العنصر الفعال في السلطة.

المطلب الثاني
أهمية الدولة

للدولة أهمية كبيرة في حياة الناس، فحياتهم بغيرها لا تستقيم، وأمورهم بغيرها لا تدار، ومصالحهم بغيرها لا تجلب ولا تتحقق. ولما كان الاجتماع الإنساني لا بد فيه من وازع عن العدوان الواقع فيه بمقتضى الطبيعة البشرية[٥] كان لا بد من سلطان يمنع ذلك بقدرته وقهره، فلولا الدول لفسدت الحياة، وكثر التهارج والقتل، ودبت الفوضى في المجتمع، ولهذه الأسباب وغيرها حرص الناس منذ قديم الزمان على تنصيب الملوك والأمراء والسلاطين والحكام، وذلك لتصريف أمورهم، وإدارة شؤونهم في التعليم والمال والقضاء والعقوبات وغير ذلك. والآيات القرآنية تدل على ما ذكرت سابقاً قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾.[٦] ومعناه أن الله تعالى يدفع بوضع الشرائع ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد.[٧]

وفي حاشية ابن عابدين: (والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم).[٨]

وقد تحدّث الفقهاء المسلمون في كتبهم ومصنفاتهم عن وظائف الدولة وأهدافها وأهمية ذلك في حياة الناس، وذكر الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانيه" أن من هذه الوظائف حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحماية بيضة الإسلام، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، وكذلك تحصين الثغورِ، وجهاد الكفرة المعاندين للإسلام حتى يسلموا أو

يدخلوا في ذمة المسلمين، وتنفيذ الأحكام وقطع الخصومات، وإقامة الحدود لتصان الأنفس والأموال.[٩] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.[١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[١١]

ويتضح من خلال الوظائف المذكورة سابقاً أن وظيفة الدولة الأساسية وظيفة مدنية، تستهدف المساهمة في تأمين حاجات المجتمع ومتطلباته الضرورية، والعمل على خلق فرص التقدم وأسباب النهوض والتطور فيه. فالدولة حاجة اجتماعية وضرورة سياسية وحضارية، وكل وظائفها وأدوارها ومسؤولياتها لا تخرج عن نطاق خدمة المجتمع والأمة ومعاونتهما من موقع المسؤولية والسلطة، وأي تراجع عن هذه المسؤوليات، يقوّض الدولة، ويمس هيبتها، ويضر بشرعية السلطة، وبمدى قبول الناس بها، فالأمة أو المجتمع هو الحاضن الأكبر لمؤسسة الدولة، لأنها هي التي تحميه وتحفظه، وتوفّر له سبل العيش الكريم، فهي إحدى مؤسساته التي أنيطت بها مسؤوليات وواجبات محددة ووظائف معينة.

المبحث الثالث

الدولة المدنية المفهوم والمبادئ والأهداف

المطلب الأول: معنى الدولة المدنية

لم يتفق المفكرون على تعريف واحد للدولة المدنية، فقد اختلفت عباراتهم في ذلك لكنها متقاربة وسأذكر ثلاثة تعريفات لها كما يلي:

التعريف الأول: هي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر.[١٢]

التعريف الثاني: الدولة المدنية هي الدولة التي تقوم على أساس المواطنة وتعدد الأديان والمذاهب وسيادة القانون.[١٣]

التعريف الثالث: الدولة المدنية هي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسية والاقتصاد.. الخ.[١٤]

وبنظرة فاحصة في هذه التعريفات يمكن القول أن الدولة المدنية دولة تعبر عن المجتمع وتكون وكيلة له، وتستند لقيمه، ويختار فيها المجتمع حكامه وممثليه،

ويعزلهم ويحاسبهم. وبتعبير آخر هي الدولة التي تكون فيها السيادة للشعب. وهي دولة القانون، فهي ليست دولة رئيس الوزراء، ولا دولة رئيس الجمهورية أو المَلك، ولا دولة الجنرالات وضباط العسكر، ولا دولة المستبد والديكتاتور.

وتقوم هذه الدولة على قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، الفصل بمعناه الحقيقي وليس الاعتباري، والفصل هو المُكون الرئيسي لطبيعتها المادية وثقافتها المجتمعية.(١٥)

كما يمكن وصفها بأنها دولة المؤسسات التي تمثل الإنسان بمختلف أطيافه الفكرية والثقافية والأيدلوجية داخل محيط حر لا سيطرة فيه لفئة واحدة على بقية فئات المجتمع الأخرى، مهما اختلفت تلك الفئات في الفكر والثقافة والأيدولوجيا.(١٦) فهي دولة المواطنة، يتساوى فيها الجميع في الحقوق والواجبات.

والدولة المدنية مفهوم مترجم ومعرب من الثقافة الغربية الحديثة، ويقصد به الدولة التي تستقل بشئونها وقوانينها ومصالحها بعيداً عن هيمنة وتدخل الكنيسة، والكنيسة في الغرب راعية الدين والممثلة له، فاستقلال الدولة المدنية عن تدخل الكنيسة ووضعها للقوانين حسب المصالح معناه استقلالها عن الدين، وهو ما يعني أن الدولة المدنية في التصور الغربي دولة علمانية تتبنى النظام الديمقراطي، وهي نقيض الدولة الدينية (الثيوقراطية) والدولة العسكرية، وكلاهما يعكسان إشكالية كان يعيشها المجتمع الغربي في فترة مضت، ولا علاقة للمفهومين بالنظام السياسي في الإسلام البتة. فالدولة الدينية في الحضارة الغربية تعني تحديداً سلطة الكنيسة، وأن الحاكم إنما يعبر عن إرادة الله –عز وجل– ولا يحق لأحد مراجعته، وعلى الشعب التسليم بما يصدر عنه من قرارات، وهي بهذا تستبعد سلطة الشعب في محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه. والدولة المدنية نقيض ذلك تماماً فهي تؤكد سلطة الشعب أو سلطة الإنسان، وترفض أي سلطة خارج ذلك بما في ذلك سلطة الدين أو الكنيسة أو العسكر.(١٧)

المطلب الثاني

مبادئ الدولة المدنية

من خلال تعريف الدولة المدنية يمكن القول أن هناك عدة مبادئ ومقومات وأركان ينبغي توافرها في هذا النوع من الدول والتي إن نقص أحدها فلا تتحقق شروط

تلك الدولة وهي:

١. بشرية الحاكم وعدم قداسته، وخضوعه للمحاسبة والمساءلة.

٢. الشعب مصدر السلطات، وتعزيز دولة المؤسسات والتمثيل النيابي.

٣. التعددية السياسية، وحرية إبداء الرأي.

٤. الفصل بين السلطات.

٥. حق المواطنة.

٦. سيادة القانون، واستقلال القضاء.(١٨)

وهذه الأركان هي نفسها التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ولا غرابة في ذلك، فالدولة المدنية تتبنى وبكل وضوح النظام الديمقراطي.

المطلب الثالث

أهداف الدولة المدنية

تسعى الدولة المدنية إلى تحقيق المبادئ والأهداف التالية:

١. أن تقوم تلك الدولة على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين.(١٩)

٢. حق المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونياً اجتماعياً بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو طرف آخر. فهناك دوماً سلطة عليا هي سلطة الدولة، يلجأ إليها الأفراد عندما يتم انتهاك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. فالدولة هي التي تطبق القانون، وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم.(٢٠)

٣. لا تتأسس الدولة المدنية بخلط الدين بالسياسة، كما أنها لا تعادي الدين أو ترفضه، فرغم أن الدين يظل في الدولة المدنية عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم، لكنها ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، وذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، كما أن هذا الأمر قد يعتبر من أهم العوامل التي تحوّل الدين إلى موضوع خلافي وجدلي وإلى تفسيرات قد تبعده عن

عالم القداسة، وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة. ومن ثم فإن الدين في الدولة المدنية ليس أداة للسياسة وتحقيق المصالح، ولكنه يظل في حياة الناس الخاصة طاقة وجودية وإيمانية تمنح الأفراد في حياتهم مبادئ الأخلاق وحب العمل وحب الوطن والالتزام الأخلاقي العام.(٢١)

٤. تعزيز الديمقراطية وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة والذي يمنع من أن تؤخذ الدولة غصباً من خلال فرد أو نخبة أو عائلة أو أرستقراطية أو نزعة أيديولوجية. إن الديمقراطية هي وسيلة الدولة المدنية لتحقيق الاتفاق العام والصالح

العام للمجتمع، كما أنها وسيلتها للحكم العقلاني الرشيد وتفويض السلطة وانتقالها. فالديمقراطية تتيح الفرصة للتنافس الحر الخلاق بين الأفكار السياسية المختلفة، وما ينبثق عنها من برامج وسياسات، ويكون الهدف النهائي للتنافس تحقيق المصلحة العليا للمجتمع (إدارة المجتمع والسياسات العامة بأقصى درجات الدقة والإحكام والشفافية والأداء الإداري المتميز النزيه)، والحكم النهائي في هذا التنافس هو الشعب الذي يشارك في انتخابات عامة لاختيار القيادات ونواب الشعب، لا بصفتهم الشخصية وإنما بحكم ما يطرحونه من برامج وسياسات للارتقاء الدائم بالمجتمع وتحسين ظروف المعيشة فيه، وكذلك الارتقاء بنوعية الثقافة الحاكمة لعلاقات الأفراد وتفاعلاتهم.(٢٢)

المبحث الرابع
الدولة المدنية في التشريع الإسلامي
المطلب الأول
إشكالية العلاقة بين التشريع الإسلامي والدولة المدنية

إن مصطلح (الدولة المدنية) لم يوجد في تاريخنا الإسلامي، ولم يتحدث فقهاء الإسلام عنه، ولم تتناوله كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية التي تتناول وظيفة الدولة والحاكم المسلم وشروطه وعزله ومهامه وغير ذلك من القضايا السياسية والإدارية، ولكن عدم وجود المصطلح نفسه في تراثنا الفقهي والديني لا يعني أن المبادئ والمضامين الأخرى التي ينادي بها-سواء بالقبول أو الرفض- لم تكن موجودة أيضاً، وسأعرض في هذا المبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية، وأثر ذلك على آراء العلماء المعاصرين وموقفهم من إطلاق لفظ

الدولة المدنية على الدولة الإسلامية.

أولاً. أوجه الاتفاق بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية: إن الدولة المدنية بأسسها وأركانها الستة التي ذكرتها سابقاً وما قد يتفرع عنها من ايجابيات لا تتناقض مع النظام السياسي الإسلامي إلا في بعض الأمور التي سيتم إيضاحها لاحقاً، فالرؤية الدستورية والقانونية والسياسية للدولة المدنية قريبة -إن لم تكن شبيهة- بالرؤية الإسلامية للدولة في كثير من الأمور، وأستطيع إثبات ذلك من خلال مناقشة الأركان التي تقوم عليها الدولة المدنية الحديثة وفق المعايير التالية:

١. بشرية الحاكم وعدم قداسته وخضوعه للمحاسبة: إذا كانت الدولة المدنية تقر هذا المبدأ، فإن الإسلام قد أقرّه قبل ذلك بمئات السنين، فليس للحاكم في الدولة الإسلامية سياسة مطلقة بحيث يفعل ما يحلو له، بل يخضع في ذلك كلّه للقانون الإسلامي ومبادئ الشريعة التي وجدت قبل وجود الدولة والأمة والسلطان، وسلطة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي سلطة تنفيذية تنحصر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية نيابة عن الأمة، ولا حصانة للحاكم في الدولة الإسلامية ولا قداسة، والأمة تراقب الحاكم وتحاسبه، وإذا حادت السلطة الحاكمة عن هذه الوظيفة فمن حق الأمة مراقبة الحاكم ومحاسبته، بل عزله والخروج عليه عند أمان الفتنة.[٢٣] يقول الأستاذ محمد عبده: (إذا انحرف الخليفة عن النهج أقاموه عليه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة. فالأمة أو نائب الأمة هي التي تنصبه، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه).[٢٤]

ويعزل الحاكم في النظام الإسلامي لأسباب كثيرة ذكرها العلماء في كتب السياسة منها الظلم وتعطيل الحقوق والفسق لو طرأ عليه، أو دعوة إلى بدعة، فيعزل إن لم يستلزم عزله فتنة أو ضرراً أشد من ضرر بقائه. ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه كذا عن الإمام أبي حنيفة، لأن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم، ولا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة.[٢٥] واستدل القائلون بجواز سحب الثقة من الحاكم وعزله بما يلي:

أ. من الكتاب الكريم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.(٢٦) والمقصود بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء، وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر أو التقليد الأعمى.(٢٧)

ب. عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".(٢٨) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع.(٢٩)

ج. عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".(٣٠)

د. عن عيسى بن عطية قال: قام أبو بكر الغد حين بويع، فخطب الناس فقال: ".. وراعوني بأبصاركم، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني".(٣١)

٢. الشعب مصدر السلطات (حق الانتخاب): بحيث يحق للفرد في الدولة الإسلامية المشاركة في انتخاب من يمثله في هيئات الدولة ومؤسساتها المتعددة، ومن صور المشاركة ممارسة الاقتراع المباشر والبيعة، والشورى، والمشاركة في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشيح، والتعبير عن رأيه بالموافقة أو المعارضة.(٣٢) وقال العلماء المسلمون بانعقاد الإمامة بطرق متعددة أولها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.(٣٣) ولا شك أن هذه الطريقة هي الطريقة الأفضل والأنسب، وهي الطريقة التي ارتضاها الصحابة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، كما حدث في بيعة أبي بكر ﷺ على أثر وفاة الرسول ﷺ.(٣٤) فالنبي لم ينص صراحة على من يخلفه في رئاسة الدولة، وقد فهم الصحابة من ذلك ومن قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.(٣٥) أن الأمر متروك لهم في انتخاب خليفتهم، وأن هذا الانتخاب بمشاورة المسلمين فيما بينهم.(٣٦) فبويع الخليفة أبو بكر ﷺ في جمع حافل من المسلمين، حيث بايعته غالبية الأمة، ومبايعتهم له بعد أن بايعه من في سقيفة بني ساعدة.(٣٧)

وقبل وفاة الخليفة أبي بكر ﷺ لم يعيّن الخليفة عمر ﷺ بعده تعييناً، بل شاور كبار الصحابة في استخلافه، فرضوا بذلك، ثم أعلن استخلاف عمر بين الناس،

فأيدوه ورضوا بتوليته.[٣٨]

وأما عمر ﷺ فجعل الخلافة قبل موته شورى بين المسلمين الذين بايعوا عثمان بن عفان ﷺ، فانعقدت له.[٣٩] وعن عمر بن الخطاب قال: "من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه".[٤٠]

ولما قتل عثمان ﷺ جاء الناس إلى علي ﷺ وقالوا له: والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: "فإن أبيتم عليّ فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد". فبايعه الناس.[٤١] قال القلقشندي: (وهي-أي الخلافة- تكتب لمن يقوم بالخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد دون عهد من الخليفة قبله).[٤٢] ومما يدل على أن الخلافة في النظام الإسلامي تكون بالانتخاب والمشورة وليست بالتوريث والتعيين ما يلي:

أ. عن عَلِي ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ أُمَّتِي عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ، لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ".[٤٣]

ب. عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: "إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تَغِرَّةَ[٤٤] أن يقتلا".[٤٥]

ج. إن النبي لم يوص بالخلافة لأحد بنص صريح.[٤٦] وهذا دليل على أنه لم يرد توريثها.

د. جعل عمر الخلافة شورى في عدد محصور من الصحابة، وكلهم يصلحون لتولي الأمر، وهم علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ولعله فعل ذلك لأنه من قبيلته بني عدي.[٤٧] فكان حريصاً على إبعاد الإمارة عن أقاربه خوفاً من تهمة التوريث.

هـ. ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه إلا في حالات استثنائية، ولأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية، ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولياً لعهده، ويعلن أنه عينه الخليفة الماضي، وليس ذلك حقه، بل حق المسلمين، ويدعو المسلمين أن يختاروا

لأنفسهم[٤٨]، ثم خطب فقال: "يا أيها الناس، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا مشورة، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم". فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، فلي أمرنا باليمن والبركة.[٤٩]

و. لا يعرف التفكير الإسلامي نظام التوارث في الحكم، يقول ابن خلدون: (وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء).[٥٠] ويقول ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها-أي الخلافة-".[٥١] في حين إن النظام الديمقراطي عرف التوارث كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وهولندا.

ع. امتنع سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة عن البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان في حياة أبيهما وقال:"لا أبايع وعبد الملك حي".[٥٢] وضُرب ابن المسيب في بيعة ابن الزبير أيضاً لأنه قال: "لا أبايع حتى يجتمع الناس". فضربه جابر بن الأسود، وكان عامل ابن الزبير في أيامه على المدينة.[٥٣]

ز. أما القول بأن أبي بكر عيّن عمر خليفة بعده فليس صحيحاً، فإن أبا بكر استخلف الفاروق عمر ورشّحه بعد مشاورة الصحابة، ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الإجماع على مبايعة عمر قولاً وعملاً، فهم الذين صافحوه وعاهدوه، وسكت الباقون بعد العلم بمبايعته، ولم يعترضوا على ذلك، فكان إقراراً منهم ورضى به.[٥٤] فلم يكن قراراً ذاتياً، ولم يعارضه جمهور المسلمين، بل رضوا به وبايعوه.

٣. التعددية السياسية وحرية إبداء الرأي: إذا كانت الدولة المدنية ترفع شعار الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير فإن من المعلوم أن حرية الرأي لها أهمية خاصة في الفكر الإسلامي، رسّخ قواعدها، ورسم حدودها من غير إفراط أو تفريط، وأحاطها بسياج متين من الضياع والاندثار، وحثّ المسلمين من رأس الهرم إلى قاعدته على تطبيقها واحترامها، فلا يحق لأي فريق أن يعتبر وجهة نظر الآخر هرطقة يحاكم عليها، إذ لا عصمة لأحد من البشر إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال رسول

الله ﷺ: "كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون".(٥٥) فما دام الإنسان خطّاء فالواجب عليه أن يستمع لوجهات نظر الآخرين، والاستئناس بمواقفهم التي قد تكون عوناً وسنداً له، ثم إن طاعة الحاكم ليست مطلقة من كل قيد، بل هي طاعة مشروطة بموافقة تصرفات الحاكم وأوامره لحكم الله تعالى.(٥٦) ويؤكد المستشرق"جب" أن الإسلام يتمتع بخاصية جوهرية هي تسامحه في وجود وجهات نظر مختلفة، وشاهده في ذلك هو وجود المدارس المذهبية الأربع مما يمارس على شرعية التجديد.(٥٧) وقد كان الفقهاء يقولون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الغير خطأ يحتمل الصواب".(٥٨) وهذا دليل على احترام المسلم لوجهة نظر أخيه وعدم التعصب الأعمى للآراء.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على ضمان الحقوق السياسية لأفراد المجتمع الإسلامي، وسمحت لهم بإبداء الرأي والمشورة في حدود ما أجازه الشرع، وما لا يخالف عقيدة المسلمين ومصالحهم العليا. وتختلف حرية الرأي في الشريعة الإسلامية عن حرية الرأي في التصور الغربي الذي يسمح للشخص بممارسة العمل السياسي دون اعتبار للجانب الأخلاقي، وقد تُستغل المراكز السياسية في تحقيق المصالح الذاتية ولو كان ذلك على حساب الرأي العام.

ويستطيع الفرد في الفكر الإسلامي أن يعبّر عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها ما دامت نظيفة، فهو يستطيع أن يدلي بآرائه المختلفة على الملأ أو في المسجد، أو في الساحات العامة، وكذلك في الإذاعة المسموعة والمرئية، وبقلمه في المجلة والصحيفة، وعبر الاتصال الإلكتروني وغيره دون حرج ما دام يتقيّد بآداب الإسلام وأخلاقه، وما دام هدفه الإصلاح والتغيير للأفضل. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.(٥٩) وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُون﴾.(٦٠)

وسائل إبداء الرأي في الفكر الإسلامي:

إن المسلم في الدولة الإسلامية يمكنه المشاركة في القرارات المصيرية للأمة وغيرها بوسائل مشروعة، تحفظ له حقّه الطبيعي في أن يكون عضواً فاعلًا في

مجتمعه، وهذا الحق ليس منّة من أحد، بل هو تفويض إلهي فيه معنى العبادة والتقرب إلى الله، ومد يد العون للحاكم والرعية، وهو مثاب على هذه الطاعة. ومن هذه الوسائل:

أولاً: الشورى: وتعني الشورى تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية ما واختبارها من أصحاب العقول والإفهام للتوصل إلى الصواب منها.[٦١] وهي مبنية على اختلاف الآراء ووجهات النظر، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلًا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه.[٦٢]

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشورى بقرون، حيث لم تعترف هذه القوانين بمبدأ الشورى إلا بعد الثورة الفرنسية، اللهم فيما عدا القانون الإنجليزي فقد عرف مبدأ الشورى في القرن السابع عشر، وقانون الولايات المتحدة الذي أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر، أما القانون الفرنسي فقد أخذ بمبدأ الشورى في آخر القرن الثامن عشر، وعلى أثر ذلك انتشر مبدأ الشورى وأخذت به معظم القوانين في القرن التاسع عشر، فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد، وإنما انتهت إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية، وسارت في الطريق الذي سلكته الشريعة من القرن السابع الميلادي.[٦٣]

وتكون الشورى فيما لا نص فيه، إذ لا اجتهاد في موضع النص كما قرر الفقهاء. ومن الآيات التي تحث على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.[٦٤] قال القرطبي: (فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة السلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم). [٦٥]

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. [٦٦] فهذه الآية كسابقتها تفيد أن الشورى قاعدة مهمة من قواعد الحكم الإسلامي، وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتدبير شؤون الدولة الإسلامية.

ومن الأحاديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه

من رسول الله ﷺ.[٦٧]

ومن السنة الفعلية مشاورة النبي الصحابة في قضية أسرى بدر، وفي الخروج لملاقاة العدو في غزوة أحد، وحفر الخندق حول المدينة، وغير ذلك.

ثانياً: حق النصيحة.

النصح: هو إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش.[٦٨] وقيل: هو أن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه.[٦٩] وقد بيّن الله تعالى أن النصح وظيفة الأنبياء والمصلحين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [٧٠]، ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.[٧١] ومعنى أنصح لكم: أي أتحرّى ما فيه صلاحكم بناء على أن النصح تحري ذلك قولًا أو فعلاً. وقيل: هو تعريف وجه المصلحة مع خلوص النية من شوائب المكروه.[٧٢] قال تعالى: ﴿قَالَ اخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ﴾.[٧٣] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".[٧٤] وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين.[٧٥] وهذا دليل على حرية التعبير وطرح الرأي دون خوف أو وجل، والحاكم الرشيد هو من يستمع لنصيحة الرعية، ولا يدير لها ولرأيها ظهراً.

ثالثاً: البيعة (حق الانتخاب والتصويت):

وهي دليل على تمتع الرعية بالحرية الفكرية والسياسية، وبناء عليه يستطيع المواطن أن يختار من يقوده ويسوسه عبر صناديق الاقتراع، ولا يفرض الحاكم على الرعية فرضاً بقوة الحديد والنار، ولا بتوارث السلطة، ولا بالانقلابات العسكرية. إن حق الانتخاب واختيار الحاكم يكشف عن مدى الاعتداد برأي الشارع المسلم في تسيير شؤونه السياسية، وذلك من خلال مبايعة الحاكم واختياره، وهذا اعتراف صريح بحق الإنسان في المشاركة السياسية.[٧٦]

ومذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار حاكمها. فقد جرى الاختيار في مختلف الأعصار، ولم يعترض عالم معتبر على ذلك.[٧٧]

رابعاً: حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من وسائل التعبير حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالفكر الإسلامي لا يمنع الإسلام المسلم من المناصحة للحاكم وانتقاد السلطة السياسية وتقويم اعوجاجها، ويشهد التاريخ الإسلامي على جرأة الصحابة في ذلك، وعدم سكوتهم على الظلم ومناقضة الشريعة وانتشار الجور والتمييز، بل إن الإسلام كان يحثهم على ذلك، ويجعله من أفضل الجهاد. قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".[٧٨] وقال أيضاً: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[٧٩] ويشهد التاريخ أيضاً على سعة صدر الحاكم المسلم وتقبّله للرأي الآخر دون أن يضيق به ذرعاً إن كان هذا الرأي في الإطار الشرعي غير خارج عن الدائرة الإسلامية، وفي حادثة المرأة التي انتقدت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في قضية المهر ما يؤكد هذه الحقيقة. ثم جاء الصديق أبو بكر ﷺ ليعزز هذا المفهوم ويجسّده في الواقع، فيقول في أول خطبة له بعد توليه قيادة المسلمين: (أما بعد، أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه –إن شاء الله–، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه).[٨٠] فهو يقرر في خطبته حق العمل السياسي وإبداء الرأي، ووجوب تقويم اعوجاج الحاكم وزيغه عن الطريق الشرعي الذي رسمه له الإسلام أثناء مزاولته أمور الخلافة والحكم.

خامساً: الاجتهاد:

فقد فتح الفكر الإسلامي للعلماء آفاق الاجتهاد وأمرهم به، وفي هذا إعمال للعقل، ودفع للعالم إلى التفكير، وطرح الآراء دون تردد وفق ما ينقدح في ذهنه من فهم للقضايا الطارئة خاصة فيما لا نص فيه، فالإسلام لا يحجر على العقل البشري، بل يدعو إلى تحكيمه واستعماله في الوصول إلى حقائق الأشياء. وقد قال بعض العلماء: "القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة".[٨١] وقال البزدوي: "له الوحي الخالص لا غير(أي الرسول)، وإنما الرأي والاجتهاد لأمته".[٨٢]

٤. **المواطنة:** يعرفها بعض المختصين بالعلوم الاجتماعية بأنها: مجموعة الالتزامات

المتبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين وعليه في نفس الوقت أن يؤدي بعض الواجبات.(٨٣) ولا تعني المواطنة مجرد معرفة الفرد بالحياة السياسية، ومشاركته في عملياتها كالتصويت بانتظام، ولكنها تتجلى في وعي الفرد واهتمامه بشؤون المجتمع وقدرته على العمل بكفاءة لصالحه.(٨٤)

لقد جعل الإسلام سكان دولته على نوعين: المسلمين، وأهل الذمة. وأهل الذمة يقطنون الدولة الإسلامية يقرون بالولاء والطاعة لها، وتحافظ الدولة على أموالهم وأعراضهم وعقائدهم وثقافتهم، ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف في الدولة ما عدا المناصب الرئيسة كرئاسة الدولة، ويجعله نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين، ومع ذلك يعفيهم من تبعات الدفاع عن الدولة ويلقيها على كواهل المسلمين وحدهم.(٨٥)

ويحصل المواطن في الدولة الإسلامية على جميع حقوقه التي أقرها الشرع، وليس لأحد أن يسلبهم تلك الحقوق أو ينقص منها شيئاً، بل وللمسلمين أن يزيدوا على هذه الحقوق بشرط أن لا تناقض الشريعة الإسلامية. أما الدول الديمقراطية فكل ما تمنحه للأقليات من حقوق يكون من قبل الأغلبية، وهذه الأغلبية كما تملك أن تعطي هذه الحقوق تملك أن تنقص منها أيضاً، أو تسلبهم إياها، فتكون الأقلية في هذه الدول رهن معاملة الأغلبية، وهذا ما يحصل في بورما والصين والهند ودول كثيرة حيث تتعرض فيها الأقليات المسلمة لمضايقات وضغوط مختلفة تتزايد وتتناقص من فترة إلى أخرى.(٨٦)

وقد نصت مواد المبادىء الأساسية للدولة الإسلامية التي قررها مؤتمر العلماء المنعقد بكراتشي ١٢-١٥ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٠هـ. وقد حضره واحد وثلاثون من كبار علماء العالم الإسلامي على هذه الحقوق ومنها:(٨٧)

أ. يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس والمال والعرض، وحرية المبدأ والمسلك، وحرية العبادة، والحرية الشخصية، وحرية إبداء الرأي، وحرية التنقل، وحرية الاجتماع وحرية المحاولة لاكتساب الرزق، والمساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية.

ب. سكان الدولة من غير المسلمين يتمتعون في ضمن حدود القانون بحرية تامة في ديانتهم وعبادتهم وثقافتهم وتعليمهم الديني، وكذلك يكون من حقهم أن يطالبوا بالقضاء في أحوالهم الشخصية حسب قانونهم الديني أو رسومهم وتقاليدهم.

ج. من المحتوم على الدولة أن تحافظ على جميع العهود والمواثيق التي قطعتها لغير المسلمين من سكان البلاد بالحقوق المدنية (التي وردت في رقم ب) من غير ما فرق بين المسلمين وغير المسلمين.

حقوق الأقليات (أهل الذمة) في المجتمع الإسلامي:

من سماحة الإسلام ورحمته أنه ضمن حقوق الناس جميعاً وإن لم يدينوا به، ومن هؤلاء الأقليات داخل الدولة الإسلامية الذين يطلق عليهم"أهل الذمة"، سمّوا بذلك لأن الرسول أعطاهم ذمة الله تعالى وعهده على دمائهم وأموالهم وملتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.[٨٨] ويتمتّع الذمي داخل الدولة الإسلامية بالرعاية الكاملة، ويشعر بالمواطنة الكاملة، له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما على المسلمين من واجبات لا تتعارض مع عقيدته بشرط ألا يتعرضوا للإسلام وأهله.[٨٩] قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[٩٠] وعلى الذمي دفع الجزية مقابل ما يتمتّع به من حماية في ظل الدولة الإسلامية إن كان قادراً، فقد رفع الإسلام الحرج عنهم إذا ما ألزموا ببذل دمهم وأرواحهم في الدفاع عن دولة هي تشخيص وتجسيد لعقيدة لا يؤمنون بها، وليست الجزية إذلالاً لهم كما يعتقد بعض الجهلة، فالمسلم في ديار الغرب يدفع الضرائب المختلفة مقابل ما يتمتع به من حقوق وامتيازات، ولا ينكر ذلك عاقل.[٩١]

أما حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي فتتمثل فيما يلي:

أ. حرية الاعتقاد والتدين: يتمتّع الذمي داخل الدولة الإسلامية بحرية العبادة، فهو لا يجبر غير المسلمين على اعتناق الإسلام، ولا يكره أحداً على قبوله، لكنه يدعوهم إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن، ثم يتركهم ليختاروا ما يشاءون. ولم يحدث عبر التاريخ أن أجبر العرب والمسلمون غيرهم على الديانة الإسلامية، وما زالت كنائس اليهود والنصارى تقرع أجراسها في بلاد العرب والمسلمين

دون نكير، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ [٩٢]. ويقول أيضاً: ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.[٩٣] وقد عرفت الأقليات المسلمين بالتسامح الديني والرحمة، بل إن كثيراً من كتابهم قد اعترفوا بأن عصرهم الذهبي كان في ظل الحكم الإسلامي، وكان كثير منهم يفضّل هذا الحكم على الحكم المسيحي كما فعل نصارى الشام الذين ناصروا المسلمين على إخوانهم في العقيدة والدين من الروم الأرثوذكس، وقدموا مفاتيح بيت المقدس بأيديهم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وكتبوا على أنفسهم الشروط التي صالحهم عليها بالعهدة العمرية.[٩٤]

وقد قرر الإسلام للأقليات في المجتمع الإسلامي حرية العبادة وحرية ممارسة الطقوس والشعائر، من ذلك ما جاء في وثيقة النبي الدستورية التي كتبها في المدينة، حيث نصّت على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.[٩٥] وكان النبي ومن بعده الخلفاء الراشدون يوصون قادتهم وجيوشهم بعدم التعرّض للرهبان في الكنائس والأحبار في الصوامع، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال:" لا تقتلوا أصحاب الصوامع".[٩٦] وهذا أبو بكر يوصي جيشه قائلاً: "وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم بخطاياهم".[٩٧]

ب. حرية تنظيم الأحوال الشخصية: فقد أباح الإسلام لهم تنظيم أحوالهم الشخصية من طلاق ونكاح ونفقة وخطبة وعلاقات بين الزوجين حسب دينهم وعقيدتهم، ولا يجبرون على أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المجالات.

ج. العدل والمساواة في المعاملة: فعقيدة الإسلام تنطوي على تقرير وإعلان المساواة والحرية والأخوة الإنسانية دون قيود أو حدود، وهي ترفض سياسة التمييز العنصري والطائفي بين بني البشر.[٩٨] وبناء عليه لا يجوز إيقاع الظلم على أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين، ولا يحل انتقاص حقوقهم، فعن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".[٩٩] فلا يحل الاعتداء على أموالهم وأعراضهم، كما لا يصح منعهم من تقلد الوظائف الإدارية والفنية إذا توفرت الكفاءة فيهم، ويجب على الدولة أن تكفل لهم العيش الكريم وكفالة حقوقهم في العمل والصحة والتعليم والأمن، وضمان حاجات أفرادهم من المأكل والملبس والمسكن، فقد

جاء في معاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة: "وقد جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله".(١٠٠)

د. حق الكرامة الإنسانية: الإنسان مهما كان دينه مكرّم عند الله بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودمه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.(١٠١) ولهذا أمر الإسلام بتحقيق المساواة بين الناس، وحثّ على إقامة العدل والإنصاف بينهم، وحرّم الظلم، وقدّس حرية الفرد، وكافح التمييز العنصري والتطهير العرقي، وجعل الناس أمام القضاء وتحمّل المسؤولية سواء، قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(١٠٢). ويقول الخليفة عمر ﷺ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".(١٠٣) وقد طبق الإسلام هذا المبدأ في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان.(١٠٤) كما ضرب القضاء في الإسلام أروع الأمثلة في ذلك، فلم يكن الخلفاء أو الولاة يتدّخلون في شؤون القضاء وأحكامه.(١٠٥)

٥. احترام القانون واستقلالية القضاء: يعتبر الدستور أول المقوّمات في الدولة المدنية الحديثة، وترفع الدولة المدنية شعار الفصل بين السلطات، فالقضاء يتمتع باستقلالية تامة، وتحترم الدولة القانون ولا تتدخل فيه. وهذا ما قرّره الإسلام حيث يخضع الناس في دولة الإسلام للقانون الإسلامي وقانون الشريعة حتى إنه لا يجوز للحاكم أن يخرج عن الدستور الأساسي للدولة الإسلامية وهو التشريع الإسلامي، وهو حريص على رعاية حقوق المسلمين، ويتصرف بين عباد الله تعالى بأحكام الشريعة.(١٠٦)

والسلطة القضائية لها أهمية خاصة في النظام الإسلامي، ومكانتها فيه فريدة ومرموقة، ووظيفتها تحقيق العدل والإنصاف، والقضاء سلطة مستقلة مصدرها الأمة، ومنزلة القاضي تعلو على منزلة الإمام، يتحاكم الإمام إليه، ويقف أمامه كفرد من أفراد الرعية، وقد يحكم عليه لا له دون أن يخشى في الله لومة لائم. والأدلة على استقلال القضاء كثيرة منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.(١٠٧) أي: ولا يحملنكم شدة بغضهم لكم على ألا تعدلوا فيهم، فتمنعوهم من حقهم، أو تزيدوا في نكالهم، تشفياً وغيظياً.(١٠٨)

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.(١٠٩)

٣. عن عروة عن عائشة ﵂ أن أسامة بن زيد ﵁ كلّم النبي ﷺ في امرأة فقال: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون على الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها".(١١٠) وهذا دليل على أن القضاء الإسلامي لا يخضع للابتزاز، ولا يستثني أحداً من المجرمين مهما كان منصبه أو مركزه، فلا حصانة لأحد من المطلوبين للعدالة.

إن استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة بمسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الحكومات والخصومات.(١١١) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.(١١٢)

وقد حرص الخلفاء الراشدون على استقلال القضاء، فقد جعل عمر بن الخطاب القضاء مستقلاً عن نظر الوالي، فعيَّن له مَن يتفرَّد بالنظر فيه.(١١٣) يقول المستشار علي منصور: "إن رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري قبل أربعة عشر قرناً من الزمن دستور للقضاء والمتقاضين، وهي أكمل ما وصلت إليه قوانين المرافعات الوضعية وقوانين استقلال القضاء".(١١٤)

ونصّت كثير من دساتير الدول الإسلامية على استقلال القضاء، فقد نص دستور الدولة العثمانية على استقلال القضاء.(١١٥) وجاء في المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء).(١١٦)

٦. **التمثيل النيابي للشعب:** لقد وضع النبي ﷺ نظاماً للتمثيل النيابي قبل أن تمارسه البشرية بمئات السنين؛ لما أخرج البخاري في الصحيح "أن النبي ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.[١١٧] فالعرفاء هم النواب الذين ينوبون عن الناس فيمثلونهم، لأنه لو تكلم الناس جميعاً لم يعرف من قبل ممن رضي ممن رفض، ولذلك قال:"حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم".[١١٨]

لقد ترك الإسلام قضايا كثيرة في نظام الحكم ليقررها الناس كطريقة اختيار الحاكم، والسماح بالنظام الحزبي أو غيره، وعدد المجالس النيابية واختصاصاتها، وطرق حسم الاختلافات السياسية سواء بالتصويت أو التحكيم أو غير ذلك، وهذه المرونة السياسية تعطي الشعب المسلم والعقل المسلم دوراً كبيراً جداً في قضايا تنظيمية وهيكلية وسياسية، ولا تمنعه من الاستفادة من التجربة الإنسانية في الغرب والشرق، إذا لم تكن تتعارض مع ديننا.[١١٩]

٧. **الفصل بين السلطات:** وهذا الفصل في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرر في النظم الديمقراطية المعاصرة، لأنه يقوم على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها.[١٢٠] ويهدف هذا الفصل إلى حماية حقوق الأفراد من استبداد السلطة، لأن تركيز السلطات في يد فرد أو مجموعة سيؤدي إلى فقدان الأفراد لحقوقهم.[١٢١] ويحقق النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات، وهذا المبدأ يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون، كما يشكل ضمانة لعدم إساءة استعمالها بالجمع بينها، فتصبح أداة طغيان واستبداد. فهو مبدأ ظهر من أجل محاربة السُلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثلاث.[١٢٢]

ولكن عدم الأخذ به لا يعني عدم قيام الدولة القانونية؛ لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون، إلا أنه من تتبع التجارب اتضح أن هذا المبدأ أسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون.[١٢٣] ومما يدل على التزام الحاكم المسلم بالفصل بين

السلطات ما جاء عن عمر ﷺ أنه لقي رجلاً، فقال: "ما صنعت ؟، قال: قضى عليٌّ وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك ؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك". فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد.(١٢٤) فإذا كان الخليفة لا يتدخل في حكم القاضي ولا ينقضه وهو ضد قناعاته الشخصية، فهو خير دليل على استقلال السلطة القضائية عن السلطة السياسية، وهو دليل على العدل والإنصاف.

ثانياً. أوجه الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية: إن التقارب بين مقومات الدولة الإسلامية والدولة المدنية لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والإشكاليات الجوهرية بين الدولتين، وهذه الإشكالية تتمثّل فيما يلي:

١. الاختلاف في حقيقة السيادة وحق التشريع: السيادة كما يعرفها رجال القانون الوضعي بأنها حق النفوذ والسلطان، والأمر والنهي، وما يتبع ذلك من جزاء، وهي قوة تمثل حق الجماعة فيما يختص حيال داخل حدودها، وفي علاقاتها مع الأسرة الدولية.(١٢٥) وهي أهم ركن من أركان الدولة الدستورية الحديثة، وبدونها لا تعتبر دولة، والسيادة سلطات مخوّلة للحاكم وهي نوعان:

– سيادة داخلية: بحيث يملك الحاكم الحق في إصدار ما يحلو له من القرارات التي تنظّم حياة الناس فيما بينهم.

– وسيادة خارجية: وهي تنظّم علاقات الدولة بغيرها من الدول بحيث تملك الدولة الحرية المطلقة في تحديد أشكال هذه العلاقة وحدودها وطبيعتها.(١٢٦)

وتختلف السيادة في الدولة الإسلامية عنها في الدولة المدنية الدستورية الحديثة، ففي الدولة الإسلامية السيادة للشرع ولا حكم للعقل، وهو رأي جمهور المسلمين، بل انعقد عليه الإجماع، ومصدر السلطات هو شريعة الله تعالى، تقوم الدولة على هذه الشريعة وتحرسها، وتنفذها، والحاكم نائب عن الأمة في هذه الأحكام الشرعية.(١٢٧) وليس للحاكم سياسة مطلقة في الدولة الإسلامية بحيث يفعل ما يحلو له، بل يخضع في ذلك كلّه للقانون الإسلامي ومبادئ الشريعة التي وجدت قبل وجود الدولة والأمة والسلطان، وسلطة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي سلطة تنفيذية تنحصر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية نيابة عن الأمة، وإذا حادت السلطة

الحاكمة عن هذه الوظيفة فمن حق الأمة مراقبة الحاكم ومحاسبته، بل عزله والخروج عليه.[١٢٨]، والأدلة على ذلك من كتاب الله كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾.[١٢٩]

٢. قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.[١٣٠]

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾.[١٣١]

أما في الدولة المدنية فالسيادة للشعب لا للشرع.[١٣٢] فهي تتبنى النظام الديمقراطي الذي يرفع لواء حكم الشعب للشعب، وهذا يعني أن له حق تشريع القوانين والأحكام في كل شؤون الحياة بغض النظر عن الحلال والحرام، والفضيلة والرذيلة، فبرلمانات هذه الدولة شرّعت الربا والإجهاض وزواج المثليين والقتل الرحيم، وغير ذلك من المحرّمات، والحكومة الإسلامية لا تشرّع فيما شرع الله فيه، فليس لها مثلاً أن تغيّر نظام المواريث الذي وضعه الله، لكن ذلك لا يمنع العلماء من الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولكن وفق ما ترتضيه أصول الإسلام الكلية وقواعده الشرعية.

٢. الدولة المدنية وإن كانت لا تعادي الدين أو ترفضه باعتباره عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم، إلا أنها ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، وذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، وسرعان ما تلتف هذه الدول المدنية على قرارات الشعوب الحرّة في اختيار من يحكمها إذا ما وصل إلى الحكم من يهدد مصالحها الاستراتيجية، كما حدث في الجزائر عندما وصلت جبهة الإنقاذ الإسلامية إلى الحكم، حيث تم تعطيل الديمقراطية وقتذاك، وزج برئيسها عباسي مدني في غياهب السجون، وكما هي علاقة هذه الدول المدنية بالرئيس الكوبي "كاسترو"، والرئيس الفنزويلي "تشافيز" وغيرهم من الدول التي تقف في وجه الهيمنة الغربية.

٣. تضع الدولة المدنية كنظام يؤمن بالديمقراطية تضع للناس مقاييس الرذائل والفضائل، بخلاف الإسلام الذي يرفض هذه المقاييس، فالله تعالى بيّن للناس الرذائل فأمرهم باجتنابها، وبيّن لهم الفضائل وأمرهم بإتيانها.

٤.الدولة المدنية تعطي البرلمان الحق المطلق في سن التشريعات على أسس مدنية، ورفض الخضوع لأي سلطة من خارج البرلمان حتى وإن كانت صادرة عن الله تعالى، فهي في حقيقتها دولة علمانية تفصل الدين عن الدولة، وهذا يناقض قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾.(١٣٣)

المطلب الثاني

حكم الإسلام في الدولة المدنية

سأستعرض في هذا المبحث آراء العلماء المعاصرين في الدولة المدنية، وما هو حكم الإسلام فيها ؟ فقد تباينت آراء العلماء المعاصرين في حكم الإسلام في الدولة المدنية، فمنهم من أيّد إطلاقها على الدولة الإسلامية بشروط، ومنهم من قبله قبولاً مطلقاً، ومنهم من عارضه ورفضه رفضاً مطلقاً، وهذه آراؤهم في المسألة:

الرأي الأول: وأصحاب هذا الرأي أيدوا إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية بشروط وقالوا: إن الدولة الإسلامية دولة مدنية منذ خمسة عشر قرناً، فهي لا يحكمها رجال الدين، لأنه لا يوجد طبقة اسمها رجال الدين، ولا يتكلم حكامها بالنيابة عن الله. ومن القائلين بهذا الرأي: الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، والدكتور عبد المعطي بيومي، وهو توجه بعض علماء الشيعة المعاصرين، وفي مقدمتهم الإمام آية الله محمد مهدي شمس الدين، والإمام محمد حسين فضل الله وغيرهما الذين أكّدوا على مدنية النظام السياسي للدولة.(١٣٤) ويمكن القول بأن الأزهر الشريف قد تبنى هذا الرأي في الوثيقة التي أصدرها حول المرجعية الإسلامية للدولة الدستورية الحديثة، وإن لم يشر صراحة إلى لفظ "الدولة المدنية" خروجاً من جدلية الألفاظ وما تبعها من مناكفات حادّة بين القوى السياسية المختلفة، واستعاض عن هذا اللفظ بلفظ "الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة"، والقارئ نصوص هذه الوثيقة يجد أن المبادئ التي نادت بها هي نفس المبادئ التي نادت بها الدولة المدنية الحديثة، وهذه بعض النصوص التي جاءت في الوثيقة مختصرة:(١٣٥)

١. دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة. ويحدد إطار

الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية.

٢. اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغةَ العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون –والقانون وحده– وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها.

٣. الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والتأكيد على مبدأ التعددية واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنة مناط المسؤولية في المجتمع.

٤. الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار. فالملحوظ من خلال هذه الوثيقة أنها تتبنى أركان الدولة المدنية الحديثة وهي: حرية الشعب في اختيار حاكميه وممثليه، والفصل بين السلطات، وحقوق المواطنة، واحترام القانون، ومحاسبة للمسئولين، وحرية الرأي، وغير ذلك.

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن تكون مرجعية الدولة المدنية مرجعية إسلامية، ويفهم هذا من خلال أقوالهم، فوثيقة الأزهر نصّت على ذلك صراحة حيث جاء فيها: (شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع). وهذا ما صرّح به الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: (إنَّمَا الدولةُ الإسلاميَّةُ إذا نظرنَا إلى المضمونِ لَا الشَّكلِ، وإلى الْمُسمَّى لا الاسمِ "دولةٌ مدنيَّةٌ مرجعُهَا

الإسلامُ"، وهي تقومُ على أساسِ الاختيارِ والبيعةِ والشورَى، ومسؤوليَّةُ الحاكمِ أمامَ الأمَّةِ، وحقِّ كلِّ فردٍ في الرعيةِ أن ينصحَ لهذَا الحاكِمِ، يأمرُهُ بالمعروفِ، وينهاهُ عن المنكر...).[١٣٦]

ويقولُ الدكتورُ محمدُ عمارةُ: (الدولةُ الإسلاميَّةُ دولةٌ مدنيَّةٌ تقومُ على المؤسساتِ، والشورَى هي آليَّةُ اتخاذِ القراراتِ في جميع مؤسساتِهَا، والأمةُ فيها هي مصدرُ السلطاتِ شريطةَ ألَّا تُحِلَّ حراماً، أو تحرِّمَ حلالاً، جاءتْ بِهِ النصوصُ الدينيَّةُ قطعيَّةُ الدلالةِ والثبوتِ. هي دولةٌ مدنيَّةٌ؛ لأنَّ النُّظُمَ والمؤسساتِ والآلياتِ فيها تصنعُهَا الأمةُ، وتطورُهَا وتغيِّرُهَا بواسطةِ مُمَثِّليهَا، حتَّى تُحقِّقَ الحدَّ الأقصَى مِنَ الشورَى والعدلِ، والمصالح المعتبرةِ التي هي متغيِّرَةٌ ومتطوِّرَةٌ دائمًا وأبدًا، فالأمةُ في هذه الدولةِ المدنيَّةِ هي مصدرُ السلطاتِ؛ لِأَنَّهُ لا كهانَةَ في الإسلامِ، فالحُكَّامُ نوابٌ عن الأمةِ، وليسَ عن اللهِ، والأمةُ هي التي تختارُهُمْ، وتراقبُهُمْ، وتحاسبُهُمْ، وتعزلُهُمْ عندَ الاقتضاءِ...).[١٣٧]

ويعتقد الدكتور عبد المعطي بيومي أن كل من يقول بأن الشريعة الإسلامية تتنافى مع الدولة المدنية، لا يدرك أن الدولة الإسلامية في حقيقتها دولة مدنية، وأن الفقه الإسلامي في كثير من أحكامه فقه وضعي كالاجتهاد البشري، فهو كالقانون يتغير بتغير الحالات.[١٣٨]

ويقول الدكتور محمد حبيب: (إن ما قرره الأزهر من أن الإسلام لا يعرف الدولة الدينية سليم ١٠٠%، حيث إن الإسلام لا يعرف التمييز بين المواطنين، أو أن تكون هناك سيطرة لرجال الدين على مؤسسات الدولة، أو حكم رجال الدولة بما يمكن تسميته الحق الإلهي.. فهذا مرفوض ويرفضه الإسلام). ويضيف قائلاً: (ما يؤكد ذلك هو أن الإسلام تحدث عن التساوي بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات أمام القانون، ولا توجد سيطرة لرجال الدين، وعليه فالدولة التي يعرفها الإسلام هي دولة مدنية لها مرجعيتها الإسلامية، وهي دولة مؤسسات.. تشريعية وتنفيذية وقضائية، مع وجوب الفصل بينهما).[١٣٩]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على إثبات ما قالوا به بما يلي:

١. إن الإسلام في جوهره نظام لدولة مدنية أو نظام مدني للدولة، وتكمن الاعتبارات

الموضحة لهذه الخلاصة الموضوعية في أن الإسلام يقوم على تعدد الأديان في الدولة الواحدة، وعلى احترام هذا التعدد مهما كان مختلفاً، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.(١٤٠)

٢. إن تقرير الطبيعة المدنية لا الدينية للإمامة ومهامها لا ينقص من قدرها، لأن هذه الدنيا ومهامها هي الأساس في صلاح الدين وانتظام أموره، فهي المقدّمة في الأولوية والترتيب.(١٤١)

٣. كما أن صحيفة المدينة التي كتبها رسول الله كانت من أقدم الوثائق الإسلامية بل الدولية التي أكّدت على المساواة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى بما في ذلك المشركين في الحقوق والواجبات، وهذا تعبير عن مفهوم المواطنة في الدولة الواحدة المتساوية، وقد قامت الممارسة العملية في صدر الإسلام على أساس احترام العادات والتقاليد والشعائر الدينية في البلاد المفتوحة، ولم يجبر المسلمون أهالي تلك البلاد المفتوحة على اعتناق الإسلام.

٤. إن الإسلام لم يجعل للخليفة ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيخ الإسلام أي سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية.(١٤٢)

الرأي الثاني: وهم الذين عارضوا إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية، ومنهم الشيخ عبد المجيد الزنداني من اليمن، وثلة من علماء السلفية الذين ينأون بأنفسهم عن كل المدخلات الغريبة عن روح الإسلام وتعاليمه، ويتمسكون بما نقل عن السلف وعلى رأسهم مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ الذي ندد خلال خطبة ألقاها يوم الخميس (٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول/٢٠١٣) في مسجد نمرة بـ "شعار في هذا الزمن بين المسلمين يدعو إلى دولة مدنية ديموقراطية غير مرتبطة بالشريعة الإسلامية وتقر الكثير من المنكرات".(١٤٣) وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام، ويخالف الكتاب والسنة وأصول الشريعة، حجتهم في ذلك ما يلي:

١. إن وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية خطأ، ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع، وتجعله حقاً مختصاً بالناس، وهذا بخلاف الدولة

الإسلامية، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية، ويُسمّى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت. وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت.(١٤٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾.(١٤٥)

٢. إن مفهوم الدولة المدنية هو مفهوم غربي وافد على البلدان العربية والإسلامية، كما أنه مفهوم مشبع بدلالات فكرية واستراتيجية ترتبط باستراتيجيات علمنة المجتمعات المسلمة، وإزاحة النموذج الإسلامي في السياسة والحكم. وهذا المفهوم بصورة مختصرة ومركزة ينصرف إلى تلك الدولة التي قدمتها أوروبا للعالم بعد أن تخلصت من نموذج الدولة "الثيوقراطية" الدينية المسيحية، وله ثلاثة أركان مترابطة بشكل عضوي:

الأول: ينصرف إلى حق الشعوب ممثلة في نوابها في المجلس النيابي "البرلمان" في سن التشريعات على أسس مدنية، ورفض الخضوع لأي سلطة من خارج البرلمان حتى وإن كانت صادرة عن الله تعالى.

الثاني: ينصرف الركن الثاني إلى المساواة المطلقة بين مواطني الدولة، بغض النظر عن الفروق من حيث الدين أو الجنس وغير ذلك، ومما لا يختلف عليه مسلمان أن هذين الركنين يناقضان نصوص الشريعة الإسلامية.

الثالث: وأما الركن الثالث فهو يتعلق بالآليات التي أفرزتها الديمقراطية لتمكين الشعوب من مراقبة حكامهم ومساءلتهم ومحاسبتهم ومحاكمتهم وعزلهم، في حالة استخدامهم للسلطات الممنوحة لهم بشكل غير مشروع.(١٤٦)

٣. إن مصطلح الدولة المدنية من المصطلحات المريبة التي تعني التبعية الثقافية للغرب دون مسوغ مقبول، لا سيما وأننا اليوم نواجه دوامة من حرب المصطلحات التي تهدد قيمنا وثقافتنا.(١٤٧) فهذا المصطلح من قبيل تلبيس الحق بالباطل المنهي عنه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾.(١٤٨)

٤. إنَّ جعلَ هذا المصطلح (الدولة المدنية) وتفسيره بالألفاظِ الشرعيةِ يجعلُه هو الأصل، والألفاظُ الشرعيةُ تابعة له، وهي طريقةٌ فاسدةٌ، وإنما الأصل في المعانِي الشرعيَّةِ استعمالُ لسانِ الشرعِ في التعبير عنها، وعدمِ الخروجِ عنه إلا لحاجةٍ.(١٤٩)

٥. القول بدولة مدنية ذات مرجعية إسلامية قريب من قولنا: دولة علمانية أو دولة

ديمقراطية ذات مرجعية إسلامية، أو هي كقولنا: "ظالم بإنصاف" وجميعها عبارات تحمل التناقض في طياتها. وهما في الحقيقة منهجان متضادان، لا يمكن أن يجتمعا، فالمدنية والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، والشعب فيهما هو مصدر السلطات، والغاية قاصرة على حدود الحياة الدنيا، وأما الإسلام فالحاكمية فيه للشريعة، للقرآن والسنة، والمصالح المرعية فيه هي مجموع مصالح الدنيا والآخرة معاً، فتباينَ المنهجان من حيث المبدأ والغاية.(١٥٠) ولذلك فرَّق ابن خلدون في مقدمته بينهما فجعل الأول مُلكاً، وجعل الثاني خلافة فقال: (الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).(١٥١)

٦. استعمال لفظ الدولة المدنية لوصف الدولة الإسلامية أوقع كثيراً من العلماء في فخ استعمال كثير من الألفاظ الغريبة المحملة بخلفية التجارب الغربية، مثل استخدام المودودي للفظ الثيوقراطية كوصف للدولة الإسلامية، والغنوشي الذي نادى بما سمّاه "ديمقراطية إسلامية" على غرار الديمقراطية المسيحية.(١٥٢)

الرأي المختار:

بعد استعراض آراء العلماء والمفكرين المسلمين في الدولة المدنية يمكن القول أن الدولة الإسلامية دولة مدنية إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية، فهي ليست دولة عسكرية بوليسية، بل دولة تقوم على أساس اختيار الحاكم من قبل الأمة وبالشروط التي اشترطها أهل العلم، كما ترسّخ هذه الدولة مبادئ الشورى والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية، واحترام القضاء واستقلاليته، والفصل بين السلطات، وهي ليست سلطة دينية بالمفهوم الكهنوتي، ولا سلطة جبرية يتوارث ملوكها السلطة، ولا سلطة بابوية نائبة عن سلطة السماء، بل دولة تجيز محاسبة الحاكم ومساءلته أمام الأمة والقانون، فالخليفة فيها ليس معصوماً في الإسلام، وليس محصناً ضد النقد والعزل، ولا هو مهبط الوحي كما يقول الأستاذ محمد عبده، وهي دولة تحافظ على حقوق

المواطنين فيها دون النظر إلى دينهم أو عرقهم، وهذا ما تنادي به الدول المدنية الحديثة.

إن الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية هي مطلب جماهيري عريض، وهو مطلب تقتضيه الوقائع، ويقتضيه الواقع، وذلك لتبديد المخاوف الدولية والمحلية من ما يسمى "الإسلام فوبيا" أي التطرف الإسلامي، والقبول بهذا المصطلح من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة أمام قبول الإسلاميين للوصول إلى سدة الحكم، واكتساب التجارب السياسة، وإصلاح الأمة تدريجياً، فلا مشاحة في الأسماء والمصطلحات، والعبرة بالمضامين والنتائج والإنجازات. ثم إننا لا نسلم بكل مضامين هذا المصطلح وعناصره، ولسنا بحاجة إلى استيراده وتبنيه، بل نأخذ منه بحسب حاجتنا، وما يوافق شريعتنا، فالحكمة ضالة المؤمن، وديننا فيه من المبادئ والقيم والأفكار البناءة العظيمة التي لن يستطيع أن يأتي بمثلها نظام وضعي مدنياً كان أم ديمقراطياً أم غيره. لكننا في نفس الوقت لا نصم آذانا ولا نغمض أعيينا عما يجري حولنا، فنحن أمة واقعية تدرس الواقع ومجرياته، ولا تصطدم به، ودولتنا بغض النظر عن التسميات هي دولة إسلامية في مبادئها وقيمها وأركانها وعناصرها، ولن نقبل بغير ذلك، وما أفتى به السلفيون من بطلان الدولة المدنية إن لم تكن ذات مرجعية إسلامية صحيح ومحترم، لأن المسلم لا يقبل بمرجعية غير هذه المرجعية تحت أي ظرف كان.

خاتمة:

بعد الحديث عن ماهية الدولة المدنية ومقوماتها وعلاقتها بالدولة الإسلامية، فقد توصّلت إلى النتائج التالية:

١. الدولة هي الهيئة المعنوية التي تمثل الشعب وآماله وتمسك بناصية السلطة فيه.

٢. للدولة أهمية كبيرة في حياة الناس، فحياتهم بغيرها لا تستقيم، وأمورهم بغيرها لا تدار، ومصالحهم بغيرها لا تجلب ولا تتحقق.

٣. أسس رسول الله ﷺ أول دولة عالمية إنسانية، حرّرت العباد من عبادة غير الله من الطواغيت الحجرية والبشرية، ونشرت الأمن والعدل في ربوعها.

٤. إن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية بالمفهوم الغربي، والله سبحانه وتعالى لم يحدد للناس حكامهم وحكوماتهم، ولا تتكلم الحكومات الإسلامية باسم الله، بل هي

حكومات بشرية تجتهد برأيها ضمن حقائق الإسلام وخطوطه العريضة.

٥. إن قيم الإسلام السياسية، لا تؤسس لنظام حكم ثيوقراطي، وإنما تدعو وتحث على تأسيس حكم منبثق من جسم الأمة.

٦. الدولة المدنية هي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر.

٧. تقوم الدولة المدنية على أركان هي: بشرية الحاكم، حق المواطنة، سيادة القانون، الشعب مصدر السلطات، الفصل بين السلطات، حرية إبداء الرأي.

٨. التقارب بين مقومات الدولة الإسلامية والدولة المدنية لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والإشكاليات الجوهرية بين الدولتين.

٩. الدولة المدنية وإن كانت لا تعادي الدين أو ترفضه باعتباره عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم إلا أنها ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية.

١٠. تباينت آراء العلماء المعاصرين في حكم الإسلام في الدولة المدنية، فمنهم من أيّد إطلاقها على الدولة الإسلامية بشروط، ومنهم من قبله قبولاً مطلقاً، ومنهم من عارض ذلك ورفضه رفضاً مطلقاً.

١١. الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية مطلب إقليمي ودولي، وهو مطلب تقتضيه الوقائع، ويقتضيه الواقع.

وأما **التوصيات** فأوجزها فيما يلي:

١. على علماء الأمة ومفكريها أن يجتمعوا على رأي واحد في تحديد موقف الإسلام فيما يستجد من قضايا فكرية وسياسية وغيرها وعدم الخوض في جدليات الألفاظ التي من شأنها أن تشتت الأمة وتنسف وحدتها.

٢. على المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والفكرية والإعلامية أن توضّح مفهوم الدولة المدنية للأمة، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العلم والبرامج الإذاعية وغير ذلك من الوسائل.

٣. حثُّ الباحثين في مجالي الشريعة والعلوم السياسية على إعداد مزيد من الأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع الدولة المدنية والديمقراطية ونظام الحكم.

٤. زيادة الوعي الديني والاجتماعي بنظام الحكم الإسلامي والقضايا ذات الصلة.

٥. أوصي المسلمين بعدم التطرف في التعامل مع المصطلحات الحديثة أو الفزع منها، بل مواجهتها بالفكر والعقلانية، والحكم عليها بكل موضوعية والاستفادة من كل ما يفيد الأمة ما دام ينسجم مع ديننا وشريعتنا.

٦. ترسيخ مبدأ فقه الموازنات والأولويات وفكر التدرج ومراعاة الواقع في تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧. على الحكومات الإسلامية خاصّة في دول الربيع العربي أن تستفيد من تجارب الآخرين في الحكم، وأن لا تنأى بنفسها عن الواقع، بل تتعامل معه بكل موضوعية وتوازن ومسؤولية، وليس من مصلحتها في ظل الظروف الراهنة مناصبة العالم العداء والكراهية، بل عليها أن تكون منفتحة على كل الآراء والأفكار الأخرى دون إفراط أو تفريط.

٨. إرسال تطمينات للعالم الغربي والأمم المتحدة بوسطية الأنظمة الإسلامية التي تسلمت قيادة الأمة في ظل الربيع العربي وأنها لا تسعى لفتح صراع مع الغرب الغرب. ويمكن لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي والمراكز الإسلامية في الغرب أن تقوم بهذا الدور.

هوامش البحث:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج١/ص٣٠٤. الكفوي، كتاب الكليات ص٤٥٠. ابن زكريا، مقاييس اللغة ج٢/ص٣١٤. الزبيدي، تاج العروس ج٢٨/ص٥٠٦. ابن منظور، لسان العرب ج١١/ص٢٥٢.

2- حسنين، عبد الفتاح، الديمقراطية وفكرة الدولة ص٤١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج١/ص٣٠٤.

3- حسنين، عبد الفتاح، الديمقراطية وفكرة الدولة ص٤١.

4- عبد الخالق، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص١. حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ص٩.

5- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك ص١.

6- سورة البقرة آية (٢٥١).

7- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك ص٦.

8- حاشية ابن عابدين ج١/ص٥٤٨.

9- الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٦.
10- سورة ص آية (٢٦).
11- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، صحيح البخاري ج٩ /ص٣٥. حديث رقم٢٤٠٩.
12- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج١/ص٢٩١.
13- عليان، إبراهيم، بحث بعنوان: "الدولة الدينية والدولة المدنية"، منشور في كتاب: "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢، ص٨٩.
14- الغيلي، رياض، مقالة بعنوان: "الدولة المدنية الحديثة". على الموقع:
http://www.elaphye.net/news-6085.htm.الثلاثاء.١٣-مارس-٢٠١٢.
15- كتاب "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة"، من منشورات وزارة الأوقاف الفلسطينية ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢، ج١/ص٨٩.
16- الغيلي، رياض، مقالة بعنوان:"الدولة المدنية الحديثة". على الموقع:
http://www.elaphye.net/news-6085.htm.الثلاثاء .١٣- مارس-٢٠١٢.
17- الشحود، علي، المفصل في الرد على الحضارة الغربية ج١٧/ص٣٨٩.
18- مقالة بعنوان:"الدولة المدنية أسس الحكم والنظام السياسي". موسوعة ويكيبيديا الالكترونية الحرة، على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%.
19- مقالة بعنوان:"الدولة المدنية أسس الحكم والنظام السياسي".موسوعة ويكيبيديا الالكترونية الحرة، على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/% .
20- مكروم، عبد الودود، القيم ومسؤوليات المواطنة ص٣١٨. ليلة، علي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ص ٧٦.
21- زايد، أحمد، مقالة بعنوان:"ماذا تعنى الدولة المدنية؟". على الموقع:
http://www.dawlamadaneya.com/ar/index.php/2011-03-09
22- المرجع السابق.
23- الدقس، الدولة الإسلامية ص١٤٤. الغامدي، الأمة الإسلامية من جديد وليس الشرق الأوسط الجديد ص٧٩. عودة، التشريع الجنائي في الإسلام ج١/ص ٥١.
24- عبده، محمد، الإسلام بين العلم والمدنية، ص ١٢٥.
25- حاشية ابن عابدين ج١/ص٥٤٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ص٢٨.
26- سورة النساء آية (٥٩).
27- الشنقيطي، أضواء البيان ج٧/ص٤٠٤-٤٠٥.
28- رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. صحيح البخاري٦/٢٦١٢. حديث رقم ٦٧٢٥.
29-ابن حجر، فتح الباري ج١٣/ص١٢٣.
30- المعجم الكبير للطبراني ج١٨/ ص١٧٠. حديث رقم ٣٨١.قال الألباني: (صحيح). الجـامع

الصغير وزيادته للألباني ج١/ ص ١٣٤٨.

31- الطبراني، المعجم الأوسط ج٨/ص٢٦٧. حديث رقم٨٥٩٧.

32- جرادات، دراسات في الفكر السياسي والاجتماعي ص٦٩.

33- ابن نجيم، البحر الرائق ج٦/ص٢٩٩. حاشية ابن عابدين ج١/ص٥٤٨. حاشية الدسوقي ج٤/ص٢٩٨. الشربيني، الإقناع ج٢/ص٥٥٠. الرملي، نهاية المحتاج ج٧/ص٤١٠. البهوتي، كشاف القناع ج٦/ص١٥٩.

34-الماوردي، الأحكام السلطانية ص٦. القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة ج١/ص٧. عودة، التشريع الجنائي في الإسلام ج٤/ص ٢٤٤.

35- سورة الشورى آية (٣٨).

36- المودودي، نظرية الإسلام وهديه في القانون والدستور ص ٢٧٩.

37- المودودي، نظرية الإسلام وهديه في القانون والدستور ص ٢٨١. أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ٢٢٩.

38- المراجع السابقة.

39- المودودي، نظرية الإسلام وهديه في القانون والدستور ص ٢٨١. أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ٢٢٩. عودة، التشريع الجنائي في الإسلام ج٢/ص ٢٤٤. الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٦-١٧.

40- مصنف عبد الرزاق ج٥/ص٤٤٥. أثر رقم٩٧٥٩. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام ص ٤٤٤. سيرة ابن كثير ج٤/ ص٤٨٦.

41- الصلابي، علي بن أبي طالب ١/٢١٥-٢١٦.

42- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١/٢٩٣.

43- مسند أحمد ج٢/ص٤٠. حديث رقم٥٣٤. رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ سنن الترمذي ج١٣/ ص٤٣٧. حديث رقم٤١٧٩.

44- تِغَرَّة: حذراً من القتل وتغرة بكسر الغين والغرغرة تردد الروح في الحلق وتِغَرَّة من الغَرَر.ابن دريد، جمهرة اللغة ج٣/ص١٢٤٧الرازي، مختار الصحاح ج١/ص١٩٧. ابن حجر، فتح الباري ج١٢/ص١٥٠.

45- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٠٥. حديث رقم ٦٤٤٢.

46- الصلابي، عثمان بن عفان ص ٥٩.

47- الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٦. الوافي في الوفيات ج١/ ص ٢٩٤٤.

48- ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج٢/ص٣٦٣.

49- ابن الجوزي، المنتظم ج٢/ص٣٤٠. الصلابي، الدولة الأموية ج٣/ص٣٠٢. ابن كثير، البداية والنهاية ج٩/ص٢١٢.

50- مقدمة ابن خلدون ص١٠٩. تاريخ ابن خلدون ج١/ص٢١١.

51- ابن حزم، الفصل في الملل ج٤/ص١٢٩.
52- ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج٢/ ص٣٢٧. ابن الجوزي، المنتظم ج٢/ص٣٠٠.
53- ابن الجوزي، المنتظم ج٢/ص ٣٠٠.
54- الصلابي، عثمان بن عفان ص ٥٩. حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ص٦٦.
55- رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.سنن ابن ماجه،ج٢/ص١٤١٨. قال الشيخ الألباني: حسن.الجامع الصغير وزيادته للألباني،ج١/ص٨٦٥.
56- أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٧١.
57- هاملتون جب، دعوة إلى تجديد الإسلام ص٢٣-٢٤.
58- ابن ملا فروخ، القول السديد ص٥٣.
59- سورة النساء الآية(٦٥).
60- سورة المائدة الآية(٤٤).
61- أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٧١.
62- تفسير القرطبي ج٤/ص٢٤٠.
63- عودة، التشريع الجنائي في الإسلام ج١/ص٤٧.
64- سورة آل عمران الآية(١٥٩).
65- تفسير القرطبي ج٤/ص٢٤٠.
66- سورة الشورى الآية(١٥٩).
67- رواه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. سنن الترمذي ج٤/ص٢١٣. حديث رقم ١٨١٨.
68- تفسير القرطبي ج٧/ص٢٠٩.
69- تفسير البغوي ج١/ص٢٤١.
70- سورة الأعراف الآية (٧٩).
71- سورة الأعراف الآية (٦٢).
72- روح المعاني للآلوسي ج٨/ص١٥٢.
73- سورة القصص الآية (٢٠).
74- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، صحيح مسلم ج١/ص٧٤. حديث رقم ٢٠٥١.
75- شرح النووي على مسلم ٣٨/٢.
76- بسيوني،عادل، الأصول التاريخية الفلسفية لحقوق الإنسان ص٤٤٣.
77- أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام ص٢٢٧.
78- رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. سنن أبي داود ج٢/ ص٥٢٧. حديث رقم ٤٣٤٦. قال الألباني صحيح. مشكاة المصابيح للتبريزي،ج٢ص٣٤٣.

79- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، صحيح مسلم١/٦٩. حديث رقم ٧٨.
80- ابن كثير، البداية والنهاية ج٦/ص٣٠١.
81- الشوكاني، القول المفيد ص٦٢.
82- أصول البزدوي ص٢٣.
83- مكروم، عبد الودود، القيم ومسؤوليات المواطنة ص٣١٨. ليلة، علي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ص ٧٦.
84- مكروم، عبد الودود، القيم ومسؤوليات المواطنة ص٣١٩.
85- المودودي، نظرية الإسلام وهديه في القانون والدستور ص٨٠.
86- المرجع السابق ص٣٣٤.
87- المرجع نفسه ص٣٧١-٣٧٨.
88- أبو عبيد، الأموال ص٢٤٤.
89- الوافي،علي، المساواة في الإسلام ص٨٥.
90- المرجع السابق ص٨٥.
91- سورة الممتحنة الآية(٨).
92- سورة البقرة الآية(٢٥٦).
93- سورة البقرة الآية(٢٥٦).
[94]- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج٣/ص١١٦١-١١٦٢. تاريخ ابن خلدون ج٥/ص٤٧٧.
95- ابن هشام، السيرة النبوية ج١/ص١٤٦-١٥٠.
96- مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٣٠٠. المصنف لابن أبي شيبة ج٦/ص٤٨٤.
97- مصنف عبد الرزاق ج٥/ص٢٠٠.
98- عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام ص٧ وما بعدها. الجندي، حقوق الإنسان في الإسلام ٤-١٠.
99- رواه البخاري، كتاب الخمس، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم. صحيح البخاري ٣/١١٥٥. حديث رقم ٣١٦٦.
100- فودة، محمد الوثائق السياسية ص٣١٧.
101- سورة الإسراء الآية(٧٠).
١٠٢- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٩١. حديث رقم ٦٤١٥.
103- قطب، محمد، المسلمون والعولمة ص ٣٩.
104- الوافي،علي، المساواة في الإسلام ص٦.
105- الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ص٣٩.
106- الجذبتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ص٦٨. عمارة، محمد،

الإسلام وفلسفة الحكم ص٤٨٠.

107- سورة المائدة الآية(٨).

108- ابن عجيبة، البحر المديد ج٢/ص٤٠.

109- سورة النساء الآية(٥٨).

110- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح. صحيح البخاري ج٤/ص١٥٦٦. حديث رقم ٤٠٥٣.

111- آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية ص٢٧.

112- المرجع السابق ص٢٧.

113- الصلابي، فقه التمكين عند دولة المرابطين ص١٨٦.

114- الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ج٢/ص٨٠.

115- الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ج٢/ص٢٩.

116- آل الشيخ، المبادئ القضائية في الشرعة الإسلامية ص٢٧.

117- رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ. صحيح البخاري ج٨/ص٣٦١. حديث رقم٢٣٠٧.

118- الرملي، نهاية المحتاج ج٦/ص١٠٣.

119- الدويهيس، عجز العقل العلماني ص١٧٧.

120-القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ص٣٩.

121- عودة، احمد، مقارنة النظم السياسية ص٧٨.

122- السديري، الإسلام والدستور ص٥٥. الشحود، علي، المفصل في الرد على الحضارة الغربية ج١٧/ص٤٢٤.

123- السديري، الإسلام والدستور ج١/ص٥٥.

124- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١/ص٨٣.

125- الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٦.

126- الدقس، الدولة الإسلامية ص١٤١.

127- الدقس، الدولة الإسلامية ص١٤٦. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٣٤. الخياط، عبد العزيز، نظام الحكم في الإسلام ص٥٤. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١/ص١٦.

128- الدقس، الدولة الإسلامية ص١٤٤.

129- سورة يوسف آية(٦٧).

130- سورة يوسف آية(٤٠).

131- سورة المائدة آية(٤٩).

132- مكروم، عبد الودود، القيم ومسؤوليات المواطنة ص٢١٢.

133- سورة الأحزاب آية(٣٦).

134- الدويهيس، العلمانية في ميزان العقل ص ١٢. جلال، محمد نعمان، صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٨٢١ – الجمعة، ٢٢ / فبراير/ ٢٠١٣م.

135- "نص وثيقة الأزهر حول المرجعية الإسلامية للدولة المدنية"، على الموقع الالكتروني: http://www.islameiat.com/Pages/Subjects/Default.aspx?id=7605&cat_id=10 8. ٢٦ رجب ١٤٣٢هـ.

136- القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ص٥٨/٣٠. مقالة بعنوان:"دولة مدنية مرجعيتها الإسلام.. كيف؟" على موقع القرضاوي: http://qaradawi.net/articles/86-12-2009/ديسمبر/٢٠١٢.

137-المراجع السابقة.

138- النذير بولمعالي، بحث بعنوان:"المرجعية الدينية للدولة المدنية"، منشور في كتاب:"إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢، ص٦٦.

139- مقالة بعنوان: "دولة مدنية مرجعيتها الإسلام.. كيف؟" على موقع الشيخ القرضاوي الالكتروني: http://qaradawi.net/articles/86-2009-12-12السبت/١٥ /ديسمبر/٢٠١٢.

140- سورة الأنعام آية (١٠٨).

141- عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم ص٤٦٠-٤٦١.

142- عبده، محمد، الأعمال الكاملة ٣/٢٨٥-٢٨٩.

143- مقالة بعنوان: "المجمع الفقهي: بوادر إلحاد في مجتمعات إسلامية". على موقع: http://www.alseyassah.com/AtricleView/tabid/59/smid/438/ArticleID/221388/reftab/59/Defau

144- الشحود، علي، المفصل في الرد على الحضارة الغربية ج١٧/ص٣٩٠.

145- سورة النحل آية (٣٦).

146- مقالة بعنوان:"جدلية الدولة المدنية الحديثة"...الزنداني، الأزهر، القرضاوي". على الموقع: http://www.bakeel.net/articles.php?id=370.

147- العامري، د. محمد بن موسى، بحث بعنوان: "الدولة الإسلامية والدولة المدنية".على الموقع: http://www.dawacenter.net/index.php?.

148- سورة البقرة آية(٤٢).

149- السلفي، أبو فهر، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام ص٤٦.

150- السلفي، أبو فهر، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام ص٥٩. فتوى تحت عنوان:"دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية. رؤية شرعية".على الموقع: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?. الأربعاء ٩ /جمادى الأولى/ ١٤٣٢ / ١٣-٤-٢٠١١، رقم الفتوى:154193 .

151- مقدمة ابن خلدون ص٩٧.

152- السلفي، أبو فهر، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام ص٦٥.

قائمة المصادر والمراجع

١.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي،"المصنف في الحديث والآثار"،الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢.ابن الأثير، عز الدين على بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

٣.ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي، بدائع السلك في طبائع الملك، بلا طبعة.

٤.ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٩٩٥م.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة – بيروت ، (١٣٧٩).

٦. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٩٩٢م.

٩. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، جمهرة اللغة، دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى،١٣٤٥هـ.

١٠.ابن زَكَرِيّا، أبي الحسين أحمد بن فارِس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

١١.ابن سلام، أبو عبيد القاسم،" الأموال"، دار إحياء التراث، القاهرة.

١٢.ابن عابدين، محمد أمين الشهير، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٣.ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن عجيبة الحَسَنِي، تفسير (البحر المديد).

١٤.ابن عرفة، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٥.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت ، (١٩٧٣).

١٦.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٧.ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي، "البداية والنهاية"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨.ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

١٩.ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٢١. ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعارفي، سيرة ابن هشام، دار المنار، القاهرة،١٩٩٠م.
٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،" سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤. أبو فارس، محمد عبد القادر النظام السياسي في الإسلام، ١٩٨٠م.
٢٥. آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧. الآلوسي،شهاب الدين محمود البغدادي،"روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني"،دار الفك، بيروت لبنان، بلا.
٢٨. الباقلاني،أبو بكر بن محمد الطيب "التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة"، دار الفكر العربي،القاهرة،(١٩٤٧).
٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "جامع الصحيح المختصر"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ –(١٩٨٧).
٣٠. البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٣١. بسيوني، عادل، " الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان"، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/جامعة المنوفية، العدد الثامن ، السنة الرابعة،١٩٩٥.
٣٢. البغوي،أبو محمد الحسين الفراء، "تفسير البغوي"،(مطبوع بهامش تفسير الخازن)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا.
٣٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٤. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، "مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ – (١٩٨٥).
٣٥. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٦. الترمانيني، عبد السلام، "حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية"، دار الكتاب الجديد، بيروت.

٣٧. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. جب، هاملتون، "دعوة إلى تجديد الإسلام"، دار الوثبة، دمشق. بلا طبعة.
٣٩. الجذبتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٠. جرادات، صالح، دراسات في الفكر السياسي والاجتماعي، دار الكندي، ط١، ٢٠٠٢م.
٤١. الجندي، محمد الشحات، "حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر"، دار النهضة العربية، بلا طبعة.
٤٢. العدوي، عبد الفتاح حسنين، الديمقراطية وفكرة الدولة، دار الاتحاد العربي، ١٩٦٤م.
٤٣. حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٠م.
٤٤. حنبل، أحمد بن أبو عبد الله الشيباني، "المسند"، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٥. خالد، محمد خالد، الديمقراطية أبداً، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٥٣م.
٤٦. الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط٢، ١٩٨٣.
٤٧. الخالدي، محمود، نقص النظام الديمقراطي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٤.
٤٨. الخياط، عبد العزيز، نظام الحكم في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة،٢٠٠٧.
٤٩. الدقس، كامل سلامه، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط١.
٥٠. الدويهيس، عيد، عجز العقل العلماني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٥٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٣. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من شرح القاموس، مكتبة الحياة. بيروت، لبنان،١٤٠٧هـ.
٥٤. السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، بلا طبعة.
٥٥. السلفي، أبو فهر، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، دار عالم النوادر، مصر، ط١، ٢٠١١م.
٥٦. السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جمع الجوامع ، بلا مطبعة.
٥٧. الشحود، علي بن نايف، المفصل في الرد على الحضارة الغربية، بلا طبعة.
١. "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة"، كتاب من منشورات وزارة الأوقاف الفلسطينية ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢.
٥٨. الشحود، علي بن نايف، موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين، بلا طبعة.
٥٩. الشربيني، محمد الخطيب، "مغني المحتاج"، مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٥٨.
٦٠. الشربيني،محمد الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٦١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٢. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا طبعة.
٦٣. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى ، دار القلم – الكويت، ١٣٩٦.
٦٤. الصلابي، علي محمد محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، بلا طبعة.
٦٥. الصلابي، علي محمد محمد، عثمان بن عفان، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٤.
٦٦. الصلابي، علي محمد محمد، علي بن أبي طالب، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٤.
٦٧. الصلابي، علي محمد محمد، فقه التمكين عند دولة المرابطين، بلا طبعة.
٦٨. الصلابي، علي محمد محمد، الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، د.ط
٦٩. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "مصنف عبد الرزاق"، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٠. عبد العزيز، أمير، "حقوق الإنسان في الإسلام"،الطبعة الأولى، دار السلام، بيروت١٩٩٧.
٧١. عبد الخالق، عبد الرحمن، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة،١٩٩٣م.
٧٢. عبده، محمد، الإسلام بين العلم والمدنية، دار الهلال، القاهرة، ١٩٦٠.
٧٣. عبده، محمد، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، بيروت، ١٩٧٢م.
٧٤. عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ١٩٨٩م.
٧٥. عودة، احمد فارس، مقارنة النظم السياسية، منشورات جامعة القدس، فلسطين، ط٢، ٢٠٠٩.
٧٦. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بلا طبعة.
٧٧. الغامدي، أحمد بن سعد بن غرم، الأمة الإسلامية من جديد وليس الشرق الأوسط الجديد، بلا طبعة.
٧٨. فودة، السيد عبد الحميد، "حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٧٩. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠١.
٨٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"،دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٨١. قطب، محمد، المسلمون والعولمة، بلا طبعة.
٨٢. القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥.
٨٣. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،كتاب الكليات تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٨٤. الدويهيس، عيد، العلمانية في ميزان العقل، بلا طبعة.

٨٥.ليلة، علي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
٨٦.الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة،١٩٧٣م.
٨٧.مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٨.مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٨٩.مكروم، عبد الودود، القيم ومسؤوليات المواطنة رؤية تربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
٩٠.المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٩.
٩١.ابن ملا فروخ، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي، "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد"، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الطبعة الأولى، دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٨.
٩٢.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(١٣٩٢).
٩٣.هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، بلا طبعة.
٩٤.وافي، علي عبد الواحد، "المساواة في الإسلام"، دار المعارف، ١٩٩٦.

دوريات وأبحاث:

١.جلال، محمد نعمان، صحيفة الوسط البحرينية- العدد ٣٨٢١ – الجمعة، ٢٢ /فبراير/ ٢٠١٣م.
٢.عليان، إبراهيم، بحث بعنوان:"الدولة الدينية والدولة المدنية"، منشور في كتاب:"إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢.
٣.النذير، بولمعالي، بحث بعنوان:"المرجعية الدينية للدولة المدنية"، منشور في كتاب:"إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث،٢٠١٢.